

# اخراج زكاة المال لتجهيز عيادة/طبية/الأحد)30-61- 5202م(٦١رمضان٦٤٤١هـ

صلاح الصاوي

هل يجوز اخراج زكاة المال لشراء اجهزة طبية في المستشفى ادفعي الفلوس للجمعية معها على صرفها في بناء وتجهيز وحدة عناية مركزة او غسيل كلى او بنحدد وجه الصرف على مشروع المستوصف - [00:00:01](#)

بس بندفع الجمعية الفلوس نقدية الجواب عن هذا الاصل في زكاة المال انها تمليك وليست اباحة انا اضع المال في يد الفقير وهو يوجه هذا المال في مصالحه كيف شاء - [00:00:22](#)

الفقير في ماله سيد قراره كما انت سيد قرارك في مالك هذا حق الله عليه. حق الفقير الذي جعله الله في مالك هو ماله فالاصل ان يوضع في يده وان يكون فيه سيد قراره - [00:00:41](#)

يوجهه كيف يشاء هذا هو الاصل لكن احيانا تقتضي المصالح الحيوية والجوهرية لبعض اهل الزكاة من الفقراء والمعدمين اقامة مشروعات اغاثية لهم خاصة بهم لا ينتفع منها غيره ولا تقوى عليها امكاناتهم منفردين - [00:01:01](#)

وحدة غسيل كلى لا لا تقوى امكانات الفقراء في محللة في محلات المعدمين على القيام بها وحاجتهم اليها ماسة لتعلقها بحفظ النفس والسبيل اذا كان السبيل الوحيد الى اقامتها اموال الزكاة فلا حرج في بذل الزكاة لتحقيق ذلك قال لك - [00:01:28](#)

اسمع على ان يتمحض الانتفاع بها لاهل الزكاة دون سواهم اذا انتفع بها غيرهم يكن باجر يرجع الى مصالح اهل الزكاة صح ان انا اني اقول عندي قسم اقتصادي يأتي غير الفقراء - [00:01:53](#)

يتلقون هذه الخدمة الطبية ويدفعون مال. والمال ده يذهب يرصد لمصالح الفقراء والمساكين لكي نتأكد في النهاية انها بذلت في مصارفها الشرعية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم - [00:02:11](#)

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله - [00:02:35](#)